

وقال ان الماء ليس عليه جنابة وفي رواية ان الماء لا يجنب  
**وقالت** عابثة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه  
وسلم جنب فبغتسل ثم يستد في بي فبيل ان اغتسل  
**وقال** علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم  
وكان لا يجنبه ولا يجزئه عن قراءة القرآن شي ليس الجنابة  
**وعن** ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يقرأ الحايض ولا الجنب شيئا من القرآن  
**وقالت** عابثة رضي الله عنها قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه  
البیوت عن المسجد فاني لا احل المسجد  
لحايض ولا جنب **وقال** صلى الله عليه  
وسلم لا تدخل الملايكة بيتا فيه صورة  
ولا كلب ولا جنب رواه علي رضي الله عنه  
**وعن** عمار بن ياسر رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة  
لا تقربهم الملايكة جيفة الكافر  
والمتمضمخ بالخلوف والجنب الا ان ينوضا  
وفي الكتاب الذي

الذي كتبه رسول الله صلعم لورين حرم ان لا يستقر القرآن الا وهو وقال ابن  
عمر من جعل على النبي صلعم وهو نزل فسلم عليه حتى لم يرد عليه حتى كاد  
الرجل ان يتوارى ضرب بيديه على الحانق وسبح بهما وجهه ثم ضرب بهما حتى  
فسح ذراعيه فتر على الرجل السلام وقال انه لم يمنع ان اراد عليه السلام الا  
ان لم يكن على ظهره وروي انه لم يرد عليه حتى توشأه اعتمر اليه فقال  
ان كرهت ان اذكر الله اهل طهر **باب احكام البياض**  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يبوي احدكم في الماء العائم الذي  
يروي ثم يغتسل فيه وقال لا يغتسل احدكم في الماء الذي هو جنب به ولا يوهي  
وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان بيال في الماء الرأكد وقال السائب بن يزيد هبت  
في الخلق الى النبي صلعم فقالت يا رسول صلعم ان ابوا الضي رجع فسح ربي  
ودعالي بالبركة ثم توشأه من وضوءه ثم قصت خلف فوج ظهره  
فقطر الحاء العيون بين كتفيهما مثل ذب الحبله **من الجنابة**  
عمران رسول الله صلعم قال اذا كان الماء قلتيين لم يحل يجسار يروي فانه لا  
يجنس وقال ابو سعيد الخدري قبل ان يارسول الله صلعم انوضأه بربوبية  
وفي بي يلقى فيها الحصن والحوم والكلاب والسنن وقال رسول الله صلعم انما  
الماء طهور ما لا يجتنبه شيء الا ما عرطه اوشبهه وقال ابو بصير بن سبال  
رجل صلعم قال يارسول الله صلعم اذا تركت العير ونحلت معنا القليل من  
الماء وان وضأنا به عطشنا افترقوا فاعادوا العير فقال رسول الله صلعم هو الطهور  
ماؤه والحل ميتة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم قال ليلة

**باب احكام البياض**

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا يبوي احدكم في الماء العائم الذي يروي ثم يغتسل فيه وقال لا يغتسل احدكم في الماء الذي هو جنب به ولا يوهي